

## قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية  
الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تُضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، نصها الآتى :

مادة (٧٨ / فقرة ثانية) :

ولا تخل أحكام المادتين رقمى (١٤٠ ، ١٤٢) من قانون البنك المركزى والجهاز  
المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك ،  
لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة فى مصر .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى